

الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية

بين النسبية والإطلاق

دراسة في ضوء قواعد علم الفلسفة

د. مصطفى إبراهيم الزلي^(١)

د. ياسر باسم ذنون السبعوي^(٢)

الملخص

غالباً ما تصدر الأحكام القضائية استناداً إلى حقيقة قضائية وقد تكون بعيدة عن الحقيقة الواقعية وذلك اعتماداً على الأدلة المتوفرة أو المقدمة لدى القضاء وهي تختلف فيما إذا كان نظام الإثبات حراً أو مقيداً أو مختلطاً وهو ما أخذ به المشرع العراقي، هذا ما دفعنا لكتابة هذا البحث الذي بين يديكم راجين إثبات الفصل بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية متوصلين إلى أن الطبيعة القانونية للحقيقة القضائية حقيقة نسبية وليست مطلقة ولا يقصد بكون الحقيقة القضائية حقيقة نسبية في حق أطراف الرابطة الإجرائية فحسب، فهذا أمر مفروغ منه، وإنما يقصد بها أن إدراك القاضي لها وإثبات الخصوم للحق والدفع كان إثباتاً ترجيحياً، مما جعلها تتسم بالنسبية.

Abstract

Legal judgments are almost issued according to judicial fact which may be for from reality depending on available evidence presented to the court. The evidence varies due to the evidence system being bound, free, or both, e.g in Iraqi legislation. The present paper has come to aiming at separating judicial fact and reality. The research has come up with the conclusion which says that the nature of the judicial fact is relative and net absolute. That should not be understand as "relative" for only the judicial society, for it is a must, but it means that the judge's realization for the fact and the opposite evidence are tendentious. This makes it relative.

(١) أستاذ متمرس.

(٢) مدرس، جامعة تكريت.

المقدمة

يقوم الإثبات عموماً على فلسفة مؤداها ، إن أحكام القضاء تبنى على الظن لا اليقين. والظن في علم المنطق هو الجانب الراجح للإدراك لتوفر مرجحات لدى المدرك . وهذا الظن يقوم أساساً على فكرة الاحتمال أو الاحتمالية لكونه ينطوي على نسبة معينة من الاحتمال المخالف للاحتتمال المدرك . وهذا هو شأن نظرية الإثبات فهي أيضاً تقوم على أساس الاحتمال إلا إن هذا الاحتمال يوصف بالرجحان ، وهو معيار يكفي للدلالة على ان احتمال وجود الحق وصحة ادعاء المدعي ، يفوق احتمال عدم وجود الحق او صحة ادعاء المدعي.

فنظرية الإثبات تؤكد على إن دلالة أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى دلالة ظنية ، فهي لا تؤدي إلى اليقين لدى القاضي وإنما تؤدي إلى الظن، ومقتضى ذلك ان هذه الدلالة الظنية تجعل إثبات المدعي للحق او للادعاء او إثبات المدعى عليه للدفع إثباتاً ترجيحياً لا يقينياً، بتعبير آخر ان مقدار الإثبات المطلوب من المكلف به . هو إثبات ترجيحي لا إثبات يقيني. لاسيما، أن عبء الإثبات يتوزعه طرفا الدعوى ، وبذلك ترتبط قناعة القاضي ، فهذا الأخير تكون قناعته ظنية مبنية على الرجحان ، ومحصلة دلالة أدلة الإثبات الظنية ، ومقدار الإثبات المطلوب من المكلف به ، وقناعة القاضي هو صدور حكم قضائي في الدعوى . هذا الحكم ينطوي على حقيقة يصطلح عليها بالحقيقة القضائية و يفترض فيها أنها مطابقة لحقيقة موجودة على ارض الواقع يصطلح عليها بالحقيقة الواقعية . وهذا الافتراض بالمطابقة يصطلح عليه عند المشرع العراقي بحجية الأحكام ، وهو يعدّها من قبيل القرائن القانونية القاطعة المتعلقة بالنظام العام .

وهو ما تنص عليه المادة (١٠٦) من قانون الاثبات النافذ بقولها " لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة " فالمشرع العراقي بموجب هذا النص القانوني يسلم بان الحقيقة القضائية هي حقيقة مطلقة . فهل ان الحقيقة القضائية هي حقيقة مطلقة ام نسبية ؟ لذلك فان موضوع هذا البحث يعالج الطبيعة القانونية للحقيقة القضائية ، وفي ضوء قواعد الفلسفة . وعلى هذا الأساس فإن خطة البحث تقع في مبحثين يتناول المبحث الأول، التعريف بالحقيقة في ضوء قواعد اللغة والفلسفة ، والاصطلاح الشرعي اما المبحث الثاني، فهو يتناول مفهوم الحقيقة في الاصطلاح القانوني وتحديد طبيعتها القانونية فيما اذا كانت مطلقة أم نسبية .

المبحث الاول

التعريف بالحقيقة

لما كان الاثبات عموماً أثبات ترجيحي لا اثبات يقيني ، ولما كانت قناعة المحكمة مبنية على الرجحان، فان هذا الامر يؤدي الى نتيجة جوهرية تتعلق اساساً بطبيعة الحقيقة لاسيما القضائية منها . لذا فان التعريف بالحقيقة يقتضي ان نخرج عليها في ضوء اللغة والفلسفة وعند الاصوليين ، من هذا المنطلق فان هذا المبحث يتوزع على ثلاثة مطالب يتناول المطلب الاول ، الحقيقة في اللغة ، في حين يتناول المطلب الثاني ، الحقيقة في الفلسفة ، ويتناول المطلب الثالث ، الحقيقة عند الأصوليين .

المطلب الاول

الحقيقة في اللغة

الحقيقة في اللغة ، على وزن فعيلة وهي مشتقة من الحق ، من معانيه لغة الثبوت، قال تعالى: (لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) (سورة يس، الآية ٧). أي ثبت ووجب. وحقيقة الشيء، خالصه ، وكنهه ، ومحضه ، ومنتهاه ، وأصله المشتمل عليه (الموسوعة الفقهية، ١٩٨٢: ٤٩). وهي ضد المجاز ، وقيل، بأن الحقيقة ، أيضاً ، ما يحق على الرجل أن يحميه. كأن يقال ، فلان حامي الحقيقة، وتأتي بمعنى الراية.

وكذلك ، هي اسم لما أريد به ، وما وضع له فعيلة ، من حق الشيء إذا ثبت بمعنى فاعلة. أي حقيق ، والتاء فيه، للنقل من الوصفية إلى الأسمية ، لا للتأنيث(مختار الصحاح، ١٩٨١: ١٤٧). وقيل ، أن الحقيقة ، هي الشيء الثابت قطعاً ويقيناً . يقال : حق الشيء ، إذا ثبت . وهو اسم للشيء المستقر في محله ، فإذا أطلق ، يراد به ، ذات الشيء ، الذي وضعه واضع اللغة في الأصل(الجرجاني، ١٩٩٣: ٨٩-٩٠).

المطلب الثاني

الحقيقة في الفلسفة

وللحقيقة ، عند الفلاسفة ، معانٍ عديدة ، الأول ، مطابقة التصور أو الحكم للواقع، من هنا، جاءت تسميتها بالحقيقة الواقعية. وقد تطلق على الشيء الثابت قطعاً ويقيناً، كأن تقول، هذه الشهادة مطابقة للحقيقة. والثاني، هو مطابقة الشيء لصورة نوعه، أو لمثاله

الذي أريد له. فهي بهذا المعنى ما يصير إليه، حق الشيء ووجوبه. من ذلك القول، هذه الصورة مطابقة للحقيقة، أي أنها قد بلغت، غاية الدقة في تعبيرها عن الشيء. والثالث، هو الماهية أو الذات. فحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو، كالنطق بالنسبة للإنسان، بخلاف حالة الكتابة، إذ يمكن تصور الإنسان بدونها. وقد يقال، ان ما به الشيء هو هو، باعتبار تحققه حقيقة، وباعتبار تشخصه هوية، وبقطع النظر عن ذلك، ماهية (جميل صليبا، ١٩٧٨: ٩٠).

المطلب الثالث

الحقيقة في اصطلاح الأصوليين

هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب (الجرجاني، ١٩٩٣: ٤٩) وهي، بهذا المعنى، تكون على ثلاثة أنواع:
أولاً. الحقيقة اللغوية:

وهي اللفظ المستعمل من أهل اللغة، فيما وضعوه له، وإذا استعملوه في معنى آخر، لقرينة بينه وبين الموضوع له، كان مجازاً كلفظ، أسد، يطلق على الإنسان مجازاً، وهو دلالة على الشجاعة (الزلي، ١٩٩٧: ٤٧٥).
ثانياً. الحقيقة الشرعية:

هي اللفظ المستعمل، في المعنى الذي وضعه الشارع له، كاستعمال لفظ (الربا) في الفوائد، التي يأخذها المرابي مقابل الدين. ومثالها، استعمال لفظ النكاح في عقد الزواج. وان استعمالها الشارع في معنى آخر، كان مجازاً شرعياً. كاستعمال الألفاظ السابقة في معانيها اللغوية (الزلي، ١٩٨٢-١٩٨٣: ٢٥٣).

ثالثاً. الحقيقة العرفية:

هي اللفظ المستعمل، من أهل العرف العام أو الخاص، فيما وضعوه له. ويقابل هذا التعريف معنى آخر له هو المجاز العرفي، لعلاقة مع المعنى الموضوع له. مثال ذلك، استعمال لفظ "دابة". فهو في اللغة، يطلق، على كل ما يدب على الأرض من إنسان وحيوان، ولكن استعمله، أهل العرف، فيما له حافر، مثل الفرس والبغل والحمار وهو يُعدُّ مجازاً عرفياً عاماً. ومثال الحقيقة العرفية الخاصة، هو استعمال لفظ الاستحسان عند الأصوليين، في استثناء

مسائل جزئية من القاعدة الكلية، رعاية للمصلحة أو الضرورة أو العرف (الزمي، ١٩٩٧: ٤٧٥-٤٧٦).

المبحث الثاني

الحقيقة في الاصطلاح القانوني

ان الحقيقة في الاصطلاح القانوني لا تعدو ان تكون على نوعين هما الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية ولغرض التعرف على مفهوم الحقيقة في الاصطلاح القانوني وتحديد طبيعتها القانونية وفيما اذا كانت مطلقة أم نسبية ، فان هذا المبحث يتوزع الى مطلبين ، يتناول المطلب الأول ، مفهوم الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية ، في حين يتناول المطلب الثاني ، الطبيعة القانونية للحقيقة القضائية من حيث النسبية والاطلاق .

المطلب الاول

مفهوم الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية

الحقيقة في الاصطلاح القانوني، ليس لها تعريف محدد. وإنما تتجسد، بهذا المفهوم من خلال الحكم القضائي. الذي هو تقرير للحقيقة، كما استطاع أن يراها القاضي في ضوء وقائع الدعوى، والأدلة التي قدمها الخصوم أو ثبتت من سير المرافعة. وبذلك تكون الحقيقة القضائية، هي ما يثبتته القاضي في حكمه، نتيجة، لتحريره حقيقة الواقع. وبعبارة أخرى هي ما ثبت أمام القاضي، بالطرق التي حددها قانون الإثبات. (خطاب، ١٩٨٤: ١١٧) ، (مرقس، ١٩٨١ : ٢١) ، (النشار، ٢٠٠٠: ١٦)

ففي مجال القانون، يوجد نوعان من الحقائق، هما: الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية. فبالنسبة إلى النوع الأول، هو ما يتضمنه الحكم القضائي الصادر في الدعوى، وهو ما يصطلح عليه بحجية الأحكام، التي تعني الحكم النهائي الذي تنتهي به الدعوى، ويعد حجة فيما يُفصل فيه، وذلك بوصفه حقيقة قضائية، على الرغم من أن هذا الحكم القضائي وكذلك قناعة المحكمة، قد بني على الرُجحان (النداوي، ١٩٩٠: ١٧٣) ، (ياسين، ١٩٨٢: ١٣٦). أما النوع الثاني، فهو الحقيقة الواقعية، وتعني المصدر المنشئ للحق، أيًا كان هذا المصدر، واقعة قانونية، أم تصرفاً قانونياً.

فإذا كانت المشروعية، تقتضي مطابقة الواقع للقانون، فإن الحقيقة القضائية، التي تنتج عن عملية الإثبات القضائي، من الممكن أن تكون غير مطابقة للحقيقة الواقعية، فالحق يكون موجوداً في الواقع إلا أنه، ليس ثمة دليل قضائي مقبول على وجوده، مما يؤدي إلى عدم الحكم به عند الإنكار، وهذه المفارقة بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، تُعزى إلى الإثبات القضائي، ذلك لأن نظام الإثبات القضائي محدود في وسائله. فضلاً عن أن الحقيقة القضائية، يكون نصيبها من مطابقة الواقع، بقدر ما يكون للقاضي من سلطة في البحث والتحري، والقاضي مقيد بما يقدم إليه من أدلة معتد بها. ويمتنع عليه أن يقدم دليلاً من عنده، أو يساهم في جمع الأدلة (عمر، ١٩٩٩: ٢٠). فكثيراً ما تنفرج مسافة الاختلاف بين الحقيقتين، وتجا في إحداها الأخرى (السنهوري، ١٩٦٨: ١٥)، (تناغو، ١٩٩٩: ٦)، (الحلو، ١٩٨٠: ٤٨).

على أن هذه المفارقة، بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية تعتمد في بعدها وقربها عن بعضها، على نظام الإثبات المتبع، فالقانون المقارن، قد عرف أنظمة ثلاثة في الإثبات، وهو نظام الإثبات الحر أو المطلق، وفيه لا يقيد المشرع القاضي أو أطراف الرابطة الإجرائية (الخصوم) بتقديم أدلة معينة. ونظام الإثبات القانوني أو المقيد، وفيه يحدد المشرع الأدلة التي يجوز تقديمها والاستناد إليها في الحكم. وأخيراً النظام المختلط أو التوفيق، وهو وسط بين النظامين. وإذا حللنا هذه النظم الثلاثة السابقة، وجدنا أنها تقوم على فكرتين أساسيتين:

أولهما. تحديد أو عدم تحديد أدلة الإثبات المقدمة إلى القضاء.

ثانيهما. تقدير أو عدم تقدير القيمة الإقناعية (الحجية) لكل دليل.

ففي ظل نظام الإثبات الحر أو المطلق (System libre)، إذ يترك المشرع تحديد أدلة الإثبات وتقدير قيمتها الإقناعية، فإن المطابقة ما بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، تبلغ ذروتها في هذا المذهب، إلا أنه على الرغم من ذلك، كون القاضي بشر تبقى وسائله في المعرفة محدودة. وإذا عرف شيئاً غابت عنه أشياء، ولا يستبعد خطأ القاضي في التقدير، فيقضي بما يخالف الواقع، وهذا أول الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية. (السنهوري، ١٩٦٨: ٢٨)، (الصد، ١٩٥٥: ٨)، (مرقس، ١٩٨١: ٢٢)، (العدوي، ١٩٩٦: ٢٤٩)، (العامري، ١٩٦٦: ٨-٩)، (النداوي، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م: ٩٨)، (الصوري، ١٩٨٣: ٢٠-٢١)، (الحكيم، ١٩٧٤: ٦٨)

أما في ظل مذهب الإثبات القانوني أو المقيّد (Systeme Legal)، فيزداد احتمال بعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية، بسبب تقيّد القاضي بالدليل القانوني، فهو ينزع من يد القاضي كل الوسائل اللازمة للوصول إلى الحقيقة الواقعية، إذا بدا له مجانبتها للحقيقة القضائية والتي يؤدي إليها موقف الخصوم في الدعوى (السنهوري، ١٩٦٨: ٢٩)، (مرقس، ١٩٨١: ٢٢)، (الصدّة، ١٩٥٥: ٨-٩)، (العامري، ١٩٦٦: ٩)، (النداوي، ١٩٩٠: ١٥٧)، (الصوري، ١٩٨٣: ٢٢)، فحرية التقدير عند القاضي في هذا المذهب معدومة^(*).

أما في مذهب الإثبات المختلط (Systeme mixte)، فانه يقوم على مزايا المذهبين السابقين جميعها، إذ يلزم القاضي أولاً، بأن يلتزم في الإثبات موقف الحياد، وان كان له في بعض الحالات دور إيجابي محدّد. كذلك تحدّد طرق الإثبات وتعيّن حجّية بعضها، ليكون للقاضي في البعض الآخر سلطة التقدير. ويمتاز هذا المذهب بأنه يكفل التقارب، إلى حد ما، ما بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، مراعيّاً في ذلك استقرار التعامل^(**). (السنهوري، ١٩٦٨: ٢٩-٣٠)، (الصدّة، ١٩٥٥: ٩)، (مرقس، ١٩٨١: ٢٢)، (عيد، ١٩٦١: ٢٧-٢٨)، (النداوي، ١٩٩٠: ١٧٧)

(*) وفي هذا يقول الأستاذ فرانسوا غورف: "ان البحث عن الحقيقة وفقاً لهذه المتطلبات (أي هذا النظام) يلزم الحاكم الأخذ بسبل القانون في الإثبات، وبدلاً من أن يتساءل الحاكم عما إذا كانت الواقعة، حقيقة واقعية أم لا، فانه يتساءل عما إذا كانت الواقعة قد قام الدليل عليها أم لا، لأن الإثبات القضائي ملزم للحاكم متى استقام وعليه أن يحكم بما يؤدي إليه هذا الإثبات من النتائج القانونية، ويتبع ذلك أن ترد دعوى الطرف الذي لا يستطيع اثبات إدعائه ان كان مدعيّاً، ويحكم عليه إن كان مدعى عليه"، للمزيد من التفصيل، انظر: فرانسوا غورف، قناعة المحكمة، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدرها جمعية الحقوقيين العراقيين، ترجمة د. عبد الرسول جصاني ع ٤، س ٣، ايلول ١٩٧١، ص ٦٧.

(**) ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا النظام تأخذ به أغلب الشرائع اللاتينية وفي مقدمتها القانون الفرنسي والقانون الايطالي والقانون البلجيكي، وفي القوانين العربية، قانون الإثبات المصري، وقانون الإثبات العراقي، وقانون الإثبات السوري وغيرهم.

وبموجب هذا النظام، فإن التقريب بين الحقيقتين، يقتضي منح القاضي دوراً ايجابياً في الدعوى، إذ ينبغي على القاضي أن يتدخل لإزالة أية عقبة أمام الحياة القانونية، فينبغي أن يكون دوره ايجابياً بالتحري والتحقيق في وقائع الدعوى. وهذا ما أشار إليه المشرع العراقي بوجوب توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون، وصولاً إلى الحكم العادل في القضية المنظورة (المادة (١)، قانون الإثبات العراقي)، بل وسعى المشرع العراقي إلى إتاحة الفرصة، للقاضي في السعي الذاتي وممارسة دوره في إثبات الحقوق، بل كان من أهداف هذا القانون إلزام القاضي، بتحري الوقائع لاستكمال قناعته (أنظر: الأسباب الموجبة لقانون الإثبات العراقي).

وقد تجسد هذا الدور الايجابي في العديد من النصوص القانونية (قانون الإثبات العراقي)، إلا أن أهم هذه النصوص، هو ما تنص عليه المادة (١٧/١) من قانون الإثبات العراقي من أنه: "١. للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم، اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات تراه لازماً لكشف الحقيقة". وكذلك نص المادة (٨١) من ذات القانون إذ تنص على أنه: "للمحكمة من تلقاء نفسها أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة، متى رأت في ذلك فائدة للوصول إلى الحقيقة"، فهذه النصوص القانونية تؤكد على الدور الايجابي للقاضي في تحري الحقيقة الواقعية، وهي تمثل الغاية الاجتماعية من منح القاضي هذا الدور، لكي تصبح هاتان الحقيقتان متطابقتين، إضافة إلى استقرار التعامل (خطاب، ١٩٨٤: ١٢١)، (الصوري، ١٩٨٣: ١-٥٠)، (العدوي، ١٩٩٦: ٢٥٠-٢٥١)، (المرزغني، ١٩٨٣: ٢٢٨)، (العشماوي، ١٩٨٥: ١١-١٢)، (الندوي، ١٩٩٠: ١٥٧)، (فليح، ١٩٩٨: ١٣٢)، (العبودي، ١٩٨٦: ٤٢٧). لكن على الرغم من كل ما تقدم، فإن اقتراب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية في ظل هذا المذهب لا يصل إلى حد التطابق، فهو لا يجعل للأدلة حجية قطعية، إذ تبقى حجية أدلة الإثبات ظنية، ولا تزال الحقيقة القضائية، هي مجرد احتمال راجح، وليست حقيقة قاطعة، ولا بد من الناحية العملية الاكتفاء بالحجج الظنية، ما دامت راجحة، لأن اشتراط الحجج القطعية، يؤدي إلى ضياع حقوق كثير من الناس (السنهوري، ١٩٦٨: ٣٠).

وما دمننا بصدد بحث مفهوم الحقيقة في القانون، فإن ثمة تساؤلاً مهماً يطرح نفسه في هذا المجال: وهو ماهية الطبيعة القانونية للحقيقة القضائية؟ هل هي حقيقة مطلقة؟ أم أنها حقيقة نسبية؟

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحقيقة القضائية

لأجل حل مشكلة الطبيعة القانونية للحقيقة القضائية ، وفيما إذا كانت مطلقة أم نسبية. فانه يبدو من المناسب الاستعانة بالتقسيم الثلاثي الذي استنته الفيلسوف الفرنسي (أندريه لالاند)، بالنسبة للحقيقة (أحمد، ١٩٨٧: ٥٩٥). إذ يرى أن للحقيقة ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول : الحقيقة على أساس وجودها في الواقع:

ويطلق عليها اسم الحقيقة الواقعية (Verite realite) أو الحقيقة الجوهرية (Verite- Fondement). وهي ذات طابع مطلق ومن الممكن وجودها ولو لم يكن هناك من يُعرفها أو يكتشفها.

المعنى الثاني: الحقيقة كما يدركها الانسان:

ويسمى حقيقة المعرفة (Verite connaissance)، وهي تعتمد على الفهم والإدراك، أي وسائل المعرفة الانسانية المختلفة، وهذه الوسائل تكون بسيطة أو عاجزة يعثرها القصور. من هنا، فانها تتسم بالنسبية من حيث الإدراك.

المعنى الثالث: الحقيقة كما يعبر عنها الإنسان:

وهذه تسمى حقيقة التعبير (verite- expression)، وهذه تعتمد على مفردات اللغة وتركيبات الجمل، والقدرة على صب الأفكار في الألفاظ، لذا ينبغي في هذه الحقيقة أن تقدم الوقائع كما هي دون زيادة أو نقصان ودون تغيير أو تبديل في أي جزء من أجزائها (أحمد، ١٩٨٧: ٥٩٦).

وبموجب هذا التقسيم، فان الحقيقة الواقعية تكون ذات طبيعة مطلقة، أما حقيقة المعرفة وحقيقة التعبير، فانهما تكونان ذات طبيعة نسبية*. (أحمد، ١٩٨٧: ٥٩٢)

والسبب في ذلك، ان إدراك البشر للحقيقة الواقعية، هو إدراك نسبي، نظراً لعدم اكتمال الوسائل الانسانية في المعرفة. كما ان وسائل التعبير عن الحقيقة الواقعية، ونقلها إلى

(*) إذ يرى القاضي الفرنسي HERZOG، أن الحقيقة سواء في مجال العلم أو العدالة هي دائماً حقيقة تقريبية (نسبية)، فلا وجود للحقيقة المطلقة. للمزيد من التفصيل حول هذا الرأي، انظر كذلك:

-DoLL (paul Julien): "La Reglementation de L'expertise en matiere penale", Paris librairie general de droite de jurisprudence, 1960-1961, P.26.

الغير تتسم بالنسبية أيضاً، نظراً لاختلاف الأفراد في القدرة على التعبير والوصف (ابو عامر، بلا سنة طبع: ١٤)، (أحمد، ١٩٨٧: ٥٩٦).

فاذا كان الأمر هكذا في الإثبات الجنائي، فانه من باب أولى في الإثبات المدني، حيث أن القاضي المدني، في ظل نظام الإثبات المختلط، يكون مقيداً بطرق معينة في الاثبات، وملزماً أن يقف موقف الحياد بين الخصوم، فضلاً عن أنه قد يخطئ التقدير في تحديد قيمة الأدلة التي ترك له المشرع حرية تقديرها. لذلك فان الحقيقة القضائية، التي يصل اليها القاضي، في ظل هذا المذهب، توصف بأنها حقيقة نسبية (العامري، ١٩٦٦: ٨)، (الصوري، ١٩٨٣: ٣٩).

فضلاً عن ذلك، فان أدلة الإثبات المدني، لا تؤدي إلى اليقين لدى القاضي، وإنما تولد لديه ظناً، وهو ما يكفي لإصدار الأحكام. بمعنى آخر، أن الإثبات المدني يكون قائماً على الرجحان، وهذا الرجحان، يقتضي الاكتفاء بالحقيقة النسبية، لأن السعي وراء الحقيقة المطلقة، يجعل باب الإثبات مفتوحاً إلى ما لا نهاية (العدوي، ١٩٩٦: ٢٤٧-٢٤٨). على انه مهما بلغت وسائل التقريب بين الحقيقتين، فانه لا يمكن الوصول إلى حد التطابق بينهما، لذلك كان لابد من عدّ الحقيقة القضائية، حقيقة نسبية^(*) (مرقس، ١٩٨١: ٢٢). وفي هذا المعنى أيضاً يقول الفقيه الفرنسي نورمان، في كتابه (القاضي والنزاع): "أن الوصول إلى اليقين في الدعوى هو الأصلح، ولكن يتعذر ذلك، إذ أن رجحان الدليل هو الذي يتحقق أمام القضاء، لأن طبيعة الوقائع القانونية. وطبيعة الأدلة القانونية التي يلجأ اليها المدعي لإثبات حقه، وطبيعة البشر أيضاً، تفرض أن تكون الحقيقة القانونية حقيقة نسبية. كما تفرض أن يكون الإثبات القانوني إثباتاً ترجيحياً لا إثباتاً يقينياً، فليس ثمة دليل يمكن اللجوء إليه لإثبات الحق إثباتاً يقينياً". (نورمان، ١٩٦٥: ٢٣٩).

ومما تجدر الإشارة اليه، انه ليس المقصود، بكون الحقيقة القضائية حقيقة نسبية في حق أطراف النزاع (الخصوم) فحسب، فهذا أمر مفروغ منه، وإنما يقصد أيضاً أن إدراك

(*) وفي هذا الصدد يقول الدكتور السنهوري: "وليست الحقيقة القضائية التي يتولى المدعي اثباتها بالحقيقة المطلقة التي لا يداخلها الشك، فالقانون لا يطالب بالمستحيل، وإنما يكفي ممن يحمل عبء الإثبات، بأن يقنع القاضي، بأن الأمر الذي يدعيه مرجح الوقوع وهذا هو شأن الحقيقة القضائية، لا يقدر لها أن تصل إلى مرتبة الإطلاق". للمزيد من التفصيل، انظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج ٢، مصدر سابق، ص ٨٤-٨٥.

القاضي لها وإثبات الخصوم للحق، كان إثباتاً ترجيحاً، مما يجعلها تتسم بالنسبية. فإذا كانت الحقيقة القضائية كذلك، وهي نتيجة طبيعية لنظرية الرُجحان فكيف يجعل المشرع العراقي من المادة القانونية التي تنظم حجية الأحكام قرينة قانونية قاطعة متعلقة بالنظام العام ، لا يجوز إثبات خلافها؟ وهو ما تنص عليه المادة (١٠٦) من قانون الإثبات العراقي من انه: "لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة" (قانون الإثبات المصري)، (قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني)، (قانون الإثبات السوداني)، (قانون البيّنات الأردني)، (القانون المدني الفرنسي)، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن المشرع العراقي قد أورد نصاً قانونياً ينفي حجية الأحكام الباتة، وهو نص المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية التي تنظم إعادة المحاكمة، كطريق من طرق الطعن غير العادية^(*). فهذه الحالة تنفي حجية الأحكام، والتي عدّها المشرع قرينة قانونية قاطعة متعلقة بالنظام العام.

فكيف يمكن الجمع والتوفيق بين حجية الأحكام بعدّها قرينة قانونية قاطعة متعلقة بالنظام العام من جهة، وبين أسباب إعادة المحاكمة، وكون الحقيقة القضائية حقيقة نسبية من جهة أخرى؟

(*) تنص المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩: "يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو من محاكم البداية بدرجة أخيرة أو محاكم الأحوال الشخصية إذا وجد سبب من الأسباب الآتية، ولو كان الحكم المطعون فيه قد حاز درجة البتات:

١. إذا وقع من الخصم الآخر غش في الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم.
٢. إذا حصل بعد الحكم إقرار كتابي بتزوير الأوراق التي أسس عليها أو قضى بتزويرها.
٣. إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور.
٤. إذا حصل طالب الإعادة بعد الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها".

وأنظر نصوص القانون المقارن، المادة (٢٤١) بعنوان التماس إعادة النظر من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل، ونصوص المواد (٦٨٨-٦٩٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣، والمادة (٢١٧) بعنوان أحوال مراجعة الأحكام، من قانون الإجراءات المدنية السوداني رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٤.

لذا، ومن خلال كل ما تقدم، وانسجاماً مع منهج المشرع العراقي في عدّ حجية الأحكام من باب القرائن (ينظر: الفرع الثالث من الفصل الخامس من الباب الثاني من قانون الإثبات العراقي النافذ).. وانسجاماً مع نسبية الحقيقة القضائية، نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٠٥) من قانون الإثبات النافذ، بحيث تكون صياغة النص منسجمة مع مفهوم القرينة القانونية البسيطة، وغير متعارضة مع أسباب إعادة المحاكمة وذلك على النحو الآتي: "الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً، ما لم يثبت خلاف ذلك". كما نقترح على المشرع إلغاء نص المادة (١٠٦) من قانون الإثبات النافذ، وإحلال نص الفقرة الثانية من المادة (٥٠٣) من القانون المدني الملغاة محلها بحيث تكون صيغة النص على النحو الآتي: "لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بقرينة حجية الأحكام من تلقاء نفسها". إذ أن صياغة النص على هذا النحو، تجعل من المادة (١٠٦) منسجمة مع نسبية الحقيقة القضائية التي يتضمنها الحكم. وقد يعترض البعض، بالقول، ان صياغة النص على هذا النحو، تؤدي إلى انعدام الاستقرار في التعامل؟

جواباً على ذلك نقول، ان المشرع عند تقريره حجية الأحكام فانه يوازن بين اعتبارين، هما استقرار التعامل، وتحقيق العدالة، وهو يلجأ إلى تفضيل الاعتبار الأول على الثاني، إلا أن صياغة النص على النحو المتقدم، تحقق هذا الاعتبار أيضاً، لأن حجية الأحكام بموجب النص المقترح، سوف تثار في المرافعة كدفع، وفي هذه الحالة تبحث المحكمة في مدى تحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (١٠٥) وهي اتحاد الخصوم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً، فإذا توافرت هذه الشروط، أخذت المحكمة بهذا الدفع وتقرر رد الدعوى لسبق الفصل فيها.

إضافة إلى أن صياغة النص على هذا النحو، تجعل نصي المادتين (١٠٥-١٠٦) من قانون الإثبات متوافقتين مع نص المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية والتي تنظم أسباب إعادة المحاكمة.

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث نسجل اهم النتائج والتوصيات وهي :

اولاً : النتائج :

١. ان بُعد الحقيقة القضائية وقربها عن الحقيقة الواقعية يعتمد على نظام الاثبات المتبع ، فهي تكون في اعلى درجات التقارب او التطابق في ظل نظام الاثبات الحر ، في حين انها تباعد عن بعضها كلياً في ظل نظام الإثبات القانوني او المقيد ، وتبقى نسبية في بعدها وقربها عن بعضها في ظل نظام الإثبات المختلط الذي اخذ به المشرع العراقي .
٢. ان حجية الاحكام لا تعد من قبيل القرائن القانونية القاطعة المتعلقة بالنظام العام ، وانما هي قاعدة قانونية موضوعية لا يجوز نقضها الا بقانون وهو ما اكده المشرع العراقي صراحة في المادة (١٠٦) من قانون الاثبات النافذ بنصه " لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة " فالمشرع العراقي بموجب هذا النص يضيفي على الحقيقة القضائية الطبيعة المطلقة وهو ما تبين عدم صحته في ضوء قواعد الفلسفة .
٣. ان الطبيعة القانونية للحقيقة القضائية انها حقيقة نسبية وليست مطلقة ، ولا يقصد بكون الحقيقة القضائية حقيقة نسبية في حق أطراف الرابطة الاجرائية فحسب . فهذا امر مفروض منه ، وانما يقصد بها ان إدراك القاضي لها واثبات الخصوم للحق والدفع كان اثباتاً ترجيحياً ، مما جعلها تتسم بالنسبية .

ثانياً .المقترحات :

توافقاً مع منهج المشرع العراقي في عد حجية الأحكام من باب القرائن القانونية ، وانسجاماً مع طبيعة الحقيقة القضائية من حيث النسبية ، فأنا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٠٥) في قانون الإثبات النافذ بحيث تكون صياغة النص منسجمة مع مفهوم القرينة القانونية البسيطة وغير متعارضة مع أسباب إعادة المحاكمة في قانون المرافعات المدنية وذلك على النحو الآتي :

"الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً ما لم يثبت خلاف ذلك " .

كما نقترح على المشرع العراقي الغاء نص المادة (١٠٦) في قانون الاثبات النافذ وإحلال نص الفقرة الثانية من المادة (٥٠٣) من القانون المدني الملغاة محلها بحيث تكون صياغة النص على النحو الآتي : "لا يجوز للمحكمة ان تاخذ بقرينة حجية الاحكام من تلقاء نفسها " .

مصادر البحث

أولاً . مصادر اللغة العربية والفقه الاسلامية :

١. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨١ .
٢. علي بن محمد الجرجاني ، كتاب التعريفات ، دار الكتب العلمية الطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٣ .
٣. د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، دلالات النصوص وطرق استنباط الاحكام في ضوء اصول الفقه الاسلامي ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٨٢-١٩٨٣ .
٤. د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، اصول الفقه في منهجه الجديد ، ط ٢ ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩٧ .

ثانياً . الكتب القانونية والعامه :

١. د. آدم وهيب الندوي ، الموجز في قانون الاثبات ، مطابع التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٩٠ .
٢. د. إدوارد عيد ، قواعد الاثبات في القضايا المدنية والتجارية ، ج ١ ، ج ٢ ، طبعة ستاركو ، بيروت ، ١٩٦١ .
٣. د. جلال علي العدوي ، اصول احكام الالتزام والاثبات ، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية ، مركز دلتا للطباعة ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ .
٤. د. جميل صليبا ، المعجم الفلسفي بالالفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية ، ج ١ ، ج ٢ الناشر دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ودار الكتاب المصري ، القاهرة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧ .
٥. د. رضا المزغني ، د. عبد المجيد عبودة ، التفسير القضائي في القانون المدني ، معهد الادارة العامة ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٣ .
٦. د. سمير عبد السيد تناغو ، النظرية العامة للقانون ، توزيع منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ .
٧. د. سعدون العامري ، موجز نظرية الاثبات ، ط ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٦ .
٨. د. سليمان مرقس ، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري ، ج ١ ، الادلة المطلقة ، الناشر عالم الكتب ، مطبعة اطلس ، القاهرة ، ١٩٨١ .

٩. ضياء شيت خطاب ، فن القضاء ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٤ .
١٠. د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٢ ، نظرية الالتزام بوجه عام (اثبات - اثار الالتزام) ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
١١. د. عبد المنعم فرج الصدة ، الاثبات في المواد المدنية ، ط٢ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر ، ١٩٥٥ .
١٢. د. عبد الوهاب العشماوي ، اجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، ط١ ، دار الجيل للطباعة ، جمهورية مصر العربية ، ١٩٨٥ .
١٣. د. محمد زكي ابو عامر ، الاثبات في المواد الجنائية ، الشركة الفنية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع .
١٤. محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات ، ج١ ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٨٣ .
١٥. د. محمد فتح الله النشار ، احكام وقواعد عبء الاثبات في الفقه الاسلامي وقانون الاثبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ .
١٦. د. هلال عبد الله احمد ، الحقيقة بين الفلسفة العامة والاسلامية وفلسفة الاثبات الجنائي ، ط١ ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

ثالثاً. البحوث والمقالات :

١. عباس زبون العبودي ، المبادئ الجديدة في قانون الثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، تصدرها كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد ، العددان الاول والثاني ، المجلد الخامس ، ١٩٨٦ .
٢. د. عبد المجيد الحكيم ، هل يجوز للحاكم او للقاضي ان يحكم بعلمه الحاصل خارج مجلس القضاء بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدرها جمعية الحقوقيين العراقيين ، العددان الاول والثاني ، السنة السادسة ، نيسان ، ١٩٧٤ .
٣. فرانسوا غورف ، قناعة المحكمة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدرها جمعية الحقوقيين العراقيين ، ترجمة د. عبد الرسول جصاني العدد الرابع ، السنة الثالثة ، أيلول ، ١٩٧١ .

٤. د. ماجد راغب الحلو ، نظرية الظاهر في القانون الاداري ، بحث منشور في مجلة الحقوق والشرعية ، تصدرها كلية الحقوق والشرعية في جامعة الكويت ، العدد الاول ، السنة الرابعة ، يناير ، ١٩٨٠ .

٥. د. محمد نعيم عبد السلام ياسين ، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، القسم الاول والثاني ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدرها كلية الحقوق في جامعة الكويت ، العدد الثالث ، السنة السادسة ، مطابع اليقظان ، سبتمبر ، ١٩٨٢ .

رابعاً. الرسائل الجامعية :

١. آدم وهيب الندوي ، دور الحاكم المدني في الاثبات (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد ، ط١ ، الدار العربية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

٢. فارس علي عمر ، مبدأ حياد القاضي المدني (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة الموصل ، ١٩٩٩ .

٣. نجلاء توفيق نجيب فليح ، عبء الإثبات في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة الموصل ، ١٩٩٨ .

خامساً. الموسوعات :

- الموسوعة الفقهية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، ج١٨ (حقيقة) طباعة ذات السلاسل ، الكويت ، ١٩٨٢ .

سادساً. القوانين :

١. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .
٣. قانون الاثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل .
٤. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل .
٥. قانون البيئات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ .
٦. قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٨٣ .
٧. قانون الاجراءات المدنية السوداني رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٤ .
٨. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ .
٩. القانون المدني الفرنسي لسنة (١٨٠٤) المعدل .